.

وقدمه في النظم والرعايتين والفروع .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا أنه ما لا يمكنه العود منه في يومه واختاره المصنف .

وحكاهما في المحرر والحاوي روايتين وأطلقاهما .

قوله فإن اختل شرط من ذلك فالمقيم منهما أحق .

فعلى هذا لو أراد أحد الأبوين سفرا قريبا لحاجة ثم يعود فالمقيم أولى بالحضانة وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المستوعب والمغني والكافي والشرح وشرح بن منجا وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل الأم أولى .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والحاوي وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الصغرى وأطلقهما في الفروع .

وإن أراد سفرا بعيدا لحاجة ثم يعود فالمقيم أولى أيضا على المذهب لاختلال الشرط وهو السكن .

جزم به في المستوعب والمغني والكافي والشرح وبن منجا وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل الأم أولى .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الفروع .

ولو أراد سفرا قريبا للسكنى فجزم المصنف هنا أن المقيم أحق وهو أحد الوجهين